

ما هو النصاب في الزكاة ؟

عبدالمحسن الزامل

هذا السؤال عن بلدان الزكاة. الزكاة ان كانت من الذهب فهي عشرون مثقالاً. وان كانت من الفضة فهي مئتا درهم. ولصادر الذهب متفق عليه الصالحين وانه مائة قال عليه الصلة والسلام اذا كان فيها ليس فيها شيء. ليس - 00:00:05

صدقة نصاب الذهب عند جماهير العلماء الحسن وقال انه اربعون مثقالاً. والصواب انه عشرون مثقالاً. قال الجمهور ان النصاب بالدرارهم هذى وكذلك علوم التجارة يقدر بابحهم للفقراء. قدروا بابحهم لان اليوم الناس لا يتعاملون - 00:00:35
يتعاملون بهذه العملات. عملة البلد الذي هو وما اشبه ذلك. اذا كان عند الانسان فاننا ننظر هذا هل يبلغ اقل النصابين؟ هذا هو الامر والقول والاكثر. وذهب بعض اهل العلم الى - 00:01:05

انه يقدر بنصاب الذهب. قال نصاب الذهب ثابت غير مضطرب. وبخلاف نصاب الفرضة نصاب الفضة قيمته نازلة جداً واما او جبنا زكاة نصاب الفضة فانها تجد على كثير من الناس واما قلنا انه في نصاب الذهب فانهم ليكونوا قيمته اربع لانه عشرون مثقال وعشرون مثقال - 00:01:35

خمسة وثمانون اغراق خمسة وثمانون اغراق هذا بالغرامات من الجنية الخاص من الذهب الخالص ذو اربعة وعشرين قيراط اما ما كان من بلد واحد واما كان واحداً وعشرين قيراطاً او ثمانية عشر قيراط او هذا فيه خلاف. يخرج هذا القدر - 00:02:05
او يخرج الخالص لكن من حيث الجملة مثل ما تقدم ان الواجب هو اخراج الزكاة باقل صعبين او بابحهما. ومعلوم ان الغالب ان نصاب البطة هو الاحق. وذلك نصاب الفضة مئة درهم مئتا درهم ومئتان - 00:02:25

تعادل خمس مئة وخمسة وتسعين غرام وخمس مئة وخمسة وتسعين غرام خمسة اي نعم خمس مئة وخمسة وتسعين على هذا اذا كان عند الانسان هذا القدر تسأل عن سعر الفضة عن سعر الفضة. فما بلغ مثلاً في سعر الغرام القطة مثلاً - 00:02:45
خمسة ريالات تضرب خمس مئة وخمسة وتسعين في خمسة فالحاصل هو الايصال اذا كان مثلاً خمس مئة وخمسة وتسعين واللي عند خمس مئة وخمسة وتسعين ريال من السعودية وكذلك بقدرها - 00:03:15

بالعملات الاجنبية كل بلد بعملته كل بلد بعملته وهذا هو الاحر وهو وعلى هذا اذا كان عند الانسان الف درى عليها الحول فانه يذكر على حساب ان الغرام بريال مثلاً او ريال ونص مثلاً نحو ذلك فانه - 00:03:35
وهذا فيه مصلحة. فيه مصلحة. لأن اخراج الزكاة من هذه الاموال في نص الحديث والانسان قد يكون عنده نصاب زكاة فتوجب عليه الزكاة ويكون فقير ايضاً ما يضر تأخذ من الزكاة نعطي الزكاة وهو غني في باب دفعها فقير بباب اخذه هذا لا مانع منه لا يضر والغنى والفقير مختلف - 00:03:55

الانسان يخرج زكاة الفطر اذا كان عنده زيادة عن قوت يومه وليلته ومع ذلك وصف الفقر لا ينسرق عنه وهو واما كان لا يوجد الا مثل هذا القوت يخرج زكاة الفطر في مجال حاجته ومع ذلك يعطى من الزكاة كذلك ايضاً - 00:04:25
اما كان عنده مال جرى عليه الحول بهذا القدر فيخرج للزكاة وهي قدر يسير قدر اثنان ونصف في المئة الالاف فيه خمسة وعشرون ريال وهذا هو الظاهر لأننا تيقنا وجود النصاب تيقنا وجود النصاب - 00:04:45
النصاب هذا مجمع عليه فكانت الزكاة واجبة عليه وهذا هو الظاهر - 00:05:05